

**الموازنة بين حقوق الافراد وواجبات الدولة
في ظل جائحة كورونا**
*Balancing individuals' rights and state duties
In light of the Corona pandemic*

الكلمة المفتاحية: حقوق الافراد، واجبات الدولة، جائحة كورونا.

Keywords: Individuals' rights, state duties, the Corona pandemic.

أ.م.د. حسين جبر حسين الشويلي

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Prof. Dr. Hussein Jabr Hussein Al Shuaily
Iraqi University - College of Law and Political Science
E-mail: Husain-qanoon@yahoo.com

أ.م.د. أمير طالب هادي الشيخ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مركز الوزارة
Assistant Prof. Dr. Ameer Talib Hadi Al Shaikh
Ministry of Higher Education and Scientific Research - Ministry Center
E-mail: ameeralsheekh06@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

يتناول البحث الاسباب التي تسمح باتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء وباء (كوفيد ١٩) بموجب قواعد حقوق الانسان. ويبين امكانية حدوث تأثير سيء لتلك التدابير على تمتع الافراد بحقوقهم وحررياتهم وبخاصة ما ورد منها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويبين البحث مصادر مشروعية الاجراءات التي يمكن ان تتخذها الحكومات لاحتواء هذا الوباء، سواء اكانت تلك المصادر داخلية أم دولية، وسواء اكانت تلك الاجراءات متخذة في الوضع الطبيعي للدولة أم متخذة وفق حالة الضرورة التي يمكن ان يستدعيها انتشار الوباء على نحو واسع. ويخلص البحث بعد ذلك الى انه في الوقت الذي يكون فيه من الضروري فرض القيود على بعض الحقوق والحريات، مؤقتا، للحد من انتشار الوباء، فإن من الضروري ان تكون هذه القيود محدودة وخاضعة للرقابة توخيا لمنع اساءة استعمال السلطة.

المقدمة

Introduction

فرضت الحكومة العراقية الكثير من الاجراءات للحد من انتشار فايروس كورونا، اسوة بالكثير من حكومات العالم التي فرضت مثل تلك الاجراءات ضد ما اطلقت عليه ((العدو غير المرئي))، وتعاملت معه بأسلوب الحرب. وهذه الحرب المعلنة ضد الوباء ادت الى اتخاذ تدابير تحد كثيرا من تمتع الافراد بالحقوق والحريات، على النحو الذي لم يسبق وجوده في البلدان الديمقراطية في ايام السلم. وقد اتخذت تلك التدابير بهدف فرض التباعد الاجتماعي بين السكان لتقليل انتقال الفايروس الذي يسبب انتشار مرض (كوفيد ١٩)، من شخص الى اخر. ونتيجة لذلك فقد خضع المليارات من الناس حول العالم لانواع من التدابير الحكومية. وقد ادت هذه التدابير المتخذة حول العالم الى اثاره مخاوف و قلق الجهات المدافعة عن حقوق الانسان ومن بينها مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. والحقيقة ان هذا القلق وتلك المخاوف تجد اساسها في ان التوجه العالمي نحو تقييد التمتع بحقوق الانسان، وخطاب الحرب المستخدم ضد الوباء من الممكن ان يؤديان الى افساح المجال لإساءة استخدام قوانين الطوارئ وتجاوز السلطات التنفيذية لاختصاصاتها. ولذلك فان مرحلة انتشار الوباء التي تتضمن ايضا مرحلة استجابة الحكومات لهذا الانتشار عن طريق وضع القيود، تعد مرحلة لاختبار مدى امكانية الدول الديمقراطية لان تضع موازنة بين ما تضعه من قيود على حقوق وحريات الافراد من جهة، والقيام بواجباتها في الحد من انتشار الوباء من الجهة الاخرى.

سنتناول في بحثنا هذا الاسباب التي تسمح باتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوباء بموجب قواعد حقوق الانسان. كما سنبين امكانية حدوث تأثير سبيء لتلك التدابير على تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم وبخاصة ما ورد منها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ثم سننتقل في التحليل الى بيان مصادر مشروعية الاجراءات التي يمكن ان تتخذها الحكومات لاحتواء جائحة (كوفيد ١٩)، سواء اكانت تلك المصادر داخلية أم دولية، وسواء اكانت تلك الاجراءات متخذة في الوضع الطبيعي للدولة أم متخذة وفق حالة الطوارئ التي يمكن ان يستدعيها انتشار

الوباء على نحو واسع. ونخلص بعد ذلك الى انه في الوقت الذي يكون فيه من الضروري فرض القيود على بعض الحقوق والحريات، مؤقتا، للحد من انتشار الوباء، فإن من الضروري ايضا ان تكون هذه القيود محدودة وخاضعة للرقابة توخيا لمنع اساءة استعمال السلطة.

خطة البحث:

Plan of the Study:

سنقسم بحثنا هذا على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الاول: (واجب الدولة في الحد من انتشار الوباء في ضوء قواعد حقوق الانسان)

المطلب الاول (حقوق الافراد تجاه الدولة في الحد من انتشار الوباء)

المطلب الثاني (تأثير اجراءات احتواء الوباء على بعض الحقوق والحريات)

المبحث الثاني: (مشروعية اجراءات الدولة في احتواء الوباء والرقابة عليها)

المطلب الاول: (مصادر مشروعية اجراءات الدولة في احتواء الوباء)

المطلب الثاني: (الرقابة على اجراءات الدولة في احتواء الوباء)

الخاتمة:

المبحث الأول*First Section***واجب الدولة في الحد من انتشار الوباء في ضوء قواعد حقوق الانسان***The duty of the state to limit the spread of the epidemic
in light of the rules of human rights*

يشكل مرض (كوفيد ١٩)، بحد ذاته، تهديدا للتمتع بحقوق الافراد وحرياتهم، ولاسيما حق الانسان بالحياة وحقه في الصحة. ويبرز هذا المرض في الوقت ذاته مدى الترابط بين حقوق الانسان بشكل عام ويبرز التعارض بين المصالح الذي يمكن ان يظهر عند التصدي للوباء على النحو الذي يجعل من الصعوبة التوفيق بين تلك المصالح.

فالحماية من الوباء، تتطلب من الدولة تدخلا ايجابيا يفرضه واجبها المنبثق عن الحق في الصحة المنصوص عليه في الدستور وفي المواثيق الدولية، وتتطلب في الوقت ذاته تدخلا في تقييد حقوق وحرريات يجب بالأساس ان يكون موقف الدولة تجاهها سلبيا ، مثل حرية التنقل وحرية التجمع. ولذلك فان على الدولة، وبمحدود ما تتيحه لها القواعد الدستورية وقواعد حقوق الانسان الدولية، ان تقيم موازنة بين تدخلها الايجابي وتعليقها لموقفها السلبي من بعض الحقوق ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول: حقوق الافراد تجاه الدولة في الحد من انتشار الوباء:

The first requirement: the rights of individuals towards the state in limiting the spread of the epidemic:

يعد الحق في الحياة اكثر حقوق الانسان تعرضا للضرر بسبب انتشار مرض (كوفيد ١٩) الذي سبب لحد الان مئات الالاف من الوفيات حول العالم. وتعرض حق الافراد بالحياة للانتهاك في هذه الحالة هو في حقيقة الامر بسبب افراد اخرين يحملون المرض ومن الممكن ان يسببون العدوى. غير ان على الدولة التزام قانوني بالاجتهاد في حماية الافراد من الحرمان من الحياة الذي يمكن ان يسببه افراد اخرون^(١). أي أن هذا الالتزام الملقى على عاتق الدولة يفسر بان من واجب الدولة حماية الافراد من تهديد حياتهم الذي يسببه افراد اخرون يحملون عدوى

مرض مميت مثل مرض (كوفيد ١٩). بل ان التزام الدولة يتضمن واجبها بتوقع التهديد واتخاذ التدابير للتصدي للمرض^(٢).

يشكل واجب الدولة في الوقاية من المرض جانبا من جوانب الحق في الصحة والرعاية الصحية^(٣). وفي هذا السياق فان هناك واجبات اخرى، ذات علاقة بالحق في الصحة، ملقاة على عاتق الدولة مثل حق الافراد في الحصول على المياه الكافية والصالحة للشرب والحصول على التغذية الكافية والسكن^(٤). وإنَّ التزام الدولة بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية يعد جانبا اخر من جوانب الحق في الصحة، وهذا الالتزام يقتضي توفير مثل هذه البيئة ولوازمها للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمشاركين في التعامل مع مرضى (كوفيد ١٩)^(٥).

ويعد الحق في الصحة من ضمن الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم فان التزام الدولة تجاه هذا الحق يعد التزاما ايجابيا يتطلب تدخلها لتحقيق عناصره. غير ان هذا الالتزام الملحق على عاتق الدولة تجاه هذا الحق تحكمه مواردها الاقتصادية المتاحة. اي ان الدولة ملزمة ابتداء بتحقيق الحد الادنى من هذا الحق الذي يمثل جوهره^(٦)، وما زاد عن ذلك لا يكون ملزما الا بمقدار ما تتيحه موارد الدولة^(٧).

غير أن جائحة كورونا قد اثبتت اليوم حقيقة واضحة هي أن حق الصحة يعد أساسا لحقوق اخرى من حقوق الانسان، وبعض هذه الحقوق تصنف ضمن الحقوق المدنية والسياسية. فهذه الجائحة قد اظهرت للوجود مدى العلاقة الوثيقة بين حماية الحق في الصحة وحماية الحق في الحياة. فضلاً عن اهمية تحقيق عناصر الحق في الصحة لحماية المصابين بمرض (كوفيد ١٩)، تبرز اهمية اخرى في حالة انتشار المرض على نطاق واسع، في حماية الحق في الحياة لدى الاشخاص غير المصابين به ولكنهم مصابون بأمراض اخرى، اذ ان ذلك سيضيق عليهم امكانية الوصول الى اماكن الرعاية الصحية، ومن ثم يزيد من امكانية حرمانهم من الحق في الحياة^(٨).

المطلب الثاني: تأثير اجراءات احتواء الوباء على بعض الحقوق والحريات:

The second requirement: the impact of the epidemic containment measures on some rights and freedoms:

بيننا في المطلب الاول، فان من واجب الدولة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لاحتواء الوباء، وذلك يعد تفعيلاً لحقوق افراد المجتمع بالحياة وبالصحة، ومن ثم فانه يعد واجبا من واجبات الدولة. غير أن تنفيذ هذا الواجب الملقى على عاتق الدولة يبرز ايضا بعض التنافس بين الحقوق والحريات اذ ان معظم الاجراءات التي يجب ان تتخذها الدولة ستكون على حساب تحديد حقوق وحريات اخرى.

فمن الملاحظ أن أبرز اجراء اتخذته الدول، ومن بينها العراق، هو اجراء العزل الاجتماعي الذي يعد فعالاً في تقليل انتشار مرض (كوفيد ١٩)، غير أنه يخلف تصادماً مع عدد من الحقوق والحريات الفردية. وسنستعرض في هذا المطلب بعض الامثلة على ذلك. تعد حرية التنقل التي نصت عليها المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥^(٩)، أكثر الحريات من حيث التأثير الواضح بالاجراءات المتخذة لاحتواء المرض. والحقيقة أن كثيراً من البلدان، وليس العراق فقط، قد اتخذت اجراءات حول تقييد السفر، بما في ذلك منع دخول الاشخاص الاجانب مطلقاً، ومن هذه البلدان بعض اعضاء الاتحاد الاوربي^(١٠)، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية^(١١). حتى ان جمهورية الصين قد اتخذت اجراءات أكثر تشدداً عندما عزلت على نحو كامل الملايين من الافراد^(١٢).

إنَّ بعض الاجراءات الاخرى تؤثر على حقوق وحريات اخرى. ومثال ذلك فان الحجر الصحي الاجباري على الاشخاص القادمين من الخارج، وعلى الاشخاص المشتبه بإصابتهم بالفايروس او المشتبه بملامستهم للمرضى، يعد في الظروف الاعتيادية مصادرة لحق الافراد في الحرية المنصوص عليه في المادة (١٥) من الدستور ولا يجوز اتخاذه الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية^(١٣)، وإنه يمكن ان يعد نوعاً من انواع الحجر الذي حظرته المادة (١٩ - ثاني عشر - أ) من الدستور.

ويعد الاجراء المتخذ بحظر التجمعات، ذا تأثير مباشر على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي التي نصت عليها المادة (٣٨) من الدستور^(١٤).

ومن بين الحقوق التي يمكن ان تتأثر بإجراءات الدولة لاحتواء المرض، الحق في الخصوصية. اذ ان بعض الدول قد اتخذت من الرقابة الرقمية وسيلة للحد من انتشار الفيروس. وقد اكدت الجهات العالمية المعنية بحقوق الانسان انه في الوقت الذي يمكن للتكنولوجيا ان تؤدي دورا مهما في الجهد العالمي المبذول لمكافحة الوباء، لا يمكن التسليم بان ذلك يمنح الحكومات تفويضا مطلقا لتوسيع عملية الرقابة الرقمية^(١٥).

ويمكن ان تتأثر الحريات الدينية ايضا بتلك الاجراءات. وذلك من خلال اقدام بعض الدول على اغلاق مراكز ودور العبادة للحد من التجمعات التي يمكن ان تشكل عاملا فعالا في سرعة انتشار المرض.

وإنَّ اجراءات احتواء المرض التي تتخذ طابع الحظر وغلق المصانع والاسواق وغيرها تؤثر بشكل كبير على الحق في العمل وبخاصة في القطاع الخاص^(١٦).

وبطبيعة الحال فان اغلاق المدارس والجامعات ومراكز التعليم يؤثر بشكل اساسي على الحق في التعليم.

المبحث الثاني

Section Two

مشروعية اجراءات الدولة في احتواء الوباء والرقابة عليها

The legality of the state's measures to contain the epidemic and control it

تخضع الدولة، من حيث المبدأ، لقوانينها الداخلية ولقواعد القانون الدولي، في كل ما تتخذه من اجراء يتعلق بحقوق الانسان في تعاملها مع أزمة (كوفيد ١٩). وهذه الاجراءات التي تقوم بها الدولة يجب ان تكون بمحدود ما رسمته تلك القوانين وما فرضته القواعد العالمية، ومن ثم فإنها يجب ان تخضع للرقابة لكي لا تتعسف الدولة في استعمالها.

ولغرض الاحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين. نتناول في المطلب الاول مصادر مشروعية الاجراءات التي تتخذها الدولة لاحتواء المرض، بينما نخصص المطلب الثاني لحدود تلك المشروعية ووجوب خضوعها للرقابة.

المطلب الاول: مصادر مشروعية اجراءات الدولة في احتواء الوباء:

The first requirement: Sources of the legitimacy of the state's measures to contain the epidemic:

تعد القواعد الواردة في دستور كل دولة وفي قوانينها الداخلية المصدر الرئيس لمشروعية الاجراءات التي تتخذها لاحتواء المرض. وقد بينا في المبحث الاول بان حماية الصحة العامة وحماية حياة الافراد وباقي الحقوق المتفرعة عنهما، كلها تعد من الواجبات الاساسية التي تلقيها القواعد القانونية الداخلية على عاتق سلطات كل دولة. وإن مدى مشروعية الاجراءات التي تتخذها الدولة التي يمكن ان تقيد عبر اتخاذها حقوق وحرقات الافراد تختلف من حيث انواع تلك الحقوق من جهة ومن حيث الحالة التي تمر بها الدولة من جهة اخرى، اي بحسب ما اذا كانت الدولة في حالة طبيعية ام في حالة طوارئ.

بالنسبة للحيثية الاولى، والمتعلقة بأنواع الحقوق، فان الحماية التي تضيفها دساتير الدول ومن ثم قوانينها الداخلية يمكن ان تتدرج على ثلاثة مستويات. المستوى الاول يضم تلك الحقوق والحريات ذات المستوى العالي من الحماية التي تعد حقوقا مطلقة، أي التي لا يجوز

للدولة ان تفرض عليها قيودا حتى بموجب القوانين مثل الحق بعدم التعذيب وعدم العبودية. فأى تقييد لهذا النوع من الحقوق يعد مخالفة للدستور^(١٧)، ومن ثم فان سلطة المشرع التقديرية امامها تكون منعدمة^(١٨). والمستوى الثاني يضم تلك الحقوق والحريات التي يجيز الدستور للمشرع تقييدها ولكن وفق شروط مذكورة في الدستور. فعلى المشرع عند توجهه لتقييد هذا النوع من الحقوق ان يراعي تلك الشروط، بحيث انه اذا خرق احد تلك الشروط فان عمله يكون موصوما بالمخالفة الدستورية^(١٩). ومثال هذا النوع من الحقوق ما نصت عليه المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بخصوص حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها الا بتوفر شرطين هما وجود نص قانوني يجيز ذلك وصدور قرار قضائي بالتفتيش^(٢٠). أما المستوى الثالث فيضم تلك الانواع من الحقوق والحريات الفردية التي ترك الدستور للمشرع العادي تنظيمها دون ان يلزمه بشروط محددة. وازاء هذا النوع من الحقوق والحريات تكون سلطة المشرع التقديرية واسعة ولا تحدها الا القواعد العامة التي من بينها عدم مصادرة جوهر الحق او الحرية^(٢١).

بالنسبة للحيثية الثانية، التي تتعلق بحالة الدولة، اي بكون الدولة في حالة طبيعية أو في حالة طوارئ، فان الدساتير والقوانين الداخلية للدول غالبا ما تتيح المجال امام سلطات الدولة لفرض قيود اشد على حقوق وحريات الافراد عندما تمر الدولة في حالة خطر. ولذلك ان تصرفات الدولة ازاء الحقوق والحريات في مثل تلك الحالات الطارئة تكون وفق المشروعية الاستثنائية. غير أن هذه المشروعية الاستثنائية لا تنهض الا تحت شروط اهمها وجود خطر جسيم يهدد سلامة البلاد ولا يمكن دفعه الا باستخدام تلك المشروعية الاستثنائية، فضلاً عن شروط اخرى تتعلق بالإجراءات التي تتبع وبالنتائج التي تتخلف عن تلك المشروعية الاستثنائية. وفي العراق نصت المادة (٦١ - تاسعا) على ان مجلس النواب يختص بالموافقة على اعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب يقدمه كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين. وان مدة حالة الطوارئ التي يوافق عليها المجلس امدها ٣٠ يوما ويمكن تمديدتها عبر الموافقة عليها بالألبية ذاتها، وان على رئيس مجلس الوزراء ان يعرض الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ والنتائج المترتبة عليها خلال ١٥ يوما من تأريخ انتهائها. غير ان المادة لم

تحدد نوع الصلاحيات التي يمكن ان تمارس خلال حالة الطوارئ، وانما اشارت فقط الى ان رئيس الوزراء يخول ممارسة الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة البلاد، وتركت المادة الدستورية تفاصيل هذه الصلاحيات لقانون يضعه مجلس النواب. ولم يصدر الى الان هذا القانون^(٢٢). ويذكر ان امر سلطة الائتلاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المسمى ب (امر الدفاع عن السلامة الوطنية) قد بين مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء، من بينها وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق، و فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن، واتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة و فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة، وفرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر^(٢٣). ونعتقد انه، وان كان محتوى قانون امر السلامة الوطنية يركز على حالة الطوارئ التي تسببها اخطار مسلحة، فإن لرئيس الوزراء ان يمارس هذه الصلاحيات، لاحتواء جائحة (كوفيد ١٩) التي تشكل خطراً ربما يفوق الخطر المسلح بتهديده لكل حياة السكان، طالما ان القانون الذي يبين صلاحياته وفق دستور ٢٠٠٥ لم يصدر بعد.

وفي نطاق قواعد القانون الدولي، وبخصوص مدى شرعية الاجراءات التي تقيد حقوق الافراد وحرابتهم بهدف احتواء جائحة مرض (كوفيد ١٩)، فان القاعدة العامة هي ان بعض الحقوق، وان كانت محدودة، هي حقوق مطلقة ولا يجوز باية حال من الحوال تقييدها مثل حق عدم التعذيب وحق التحرر من الرق. ومع ذلك فان معظم حقوق الانسان ليست مطلقة ويمن ثم يمكن تقييدها ضمن حدود تبينها القواعد القانونية. ويمكن استخلاص اداتين بينتهما القواعد الدولية يمكن استخدامها لاتخاذ تدابير للتعامل مع هذه الجائحة. الاولى يمكن ان يطلق عليها مصطلح القيود (*Limitation*) والثانية نطلق عليها مصطلح الاستثناءات (*Derogation*)^(٢٤).

وتستخدم الاداة الاولى المتمثلة بالقيود في حالة الظروف الاعتيادية للدولة، اما الاداة الثانية، وهي اداة اشد وطأة على حقوق وحرريات الافراد، وتتمثل بالاستثناءات، أي تحلل الدولة من بعض التزاماتها تجاه حقوق وحرريات الافراد، فتستخدم في حالة الظروف الطارئة التي يمكن ان تشمل حالة الجوائح ومن بينها جائحة (كوفيد ١٩).

ففي الحالة الطبيعية، تتيح القواعد العالمية لحقوق الانسان للدولة تقييد تلك الحقوق بما يحقق التوازن بين مصالح الافراد والمصلحة العامة. الا ان هذا التقييد يجب ان يكون وفق شروط نصت عليها القواعد الدولية. ومن تلك الشروط ضرورة ان تكون تلك القيود منصوص عليها في القانون وان يكون الدافع لوضعها هو تحقيق هدف مشروع وان تكون ضرورية لتحقيق ذلك الهدف وان يكون محتواها متناسبا مع الغاية المشروعة التي فرضت من اجل تحقيقها^(٢٥).

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على امكانية تقييد بعض الحقوق والحرريات ضمن الحالة الطبيعية للدولة للموازنة بين مصالح الافراد ومصلحة الجماعة ولكن وفق شروط حددها الاعلان. ومثال ذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية^(٢٦)، وحرية التعبير^(٢٧)، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات^(٢٨)، وحرية التنقل واختير مكان الاقامة^(٢٩). ويمكن ان نستخلص بان مكافحة وباء (كوفيد ١٩) بعده جزءاً من المحافظة على الصحة العامة تعد اساساً من الاسس التي اعتمدها القواعد الدولية لوضع قيود مشروطة على تلك الحقوق والحرريات.

وبالنسبة للمشروعية الاستثنائية، فان قواعد القانون الدولي سمحت، في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامم، بالاستثناء الذي يتمثل بالتعليق المؤقت لبعض حقوق الانسان. غير أن هذا التعليق لا يسمح به الا بالقدر الذي تتطلبه، بدقة، حالة الطوارئ، وبما لا يتعارض مع التزامات الدول الاخرى بموجب قواعد القانون الدولي بما في ذلك الالتزام بمبدأ عدم التمييز. وإن على الدولة، في حالة استخدامها لهذا الاستثناء، ان تعمل وفق ما نصت عليه المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من شروط بينها اعلام الدول الاطراف الاخرى فوراً، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، بالتعليق الذي قامت به والاسباب التي دفعتها الى ذل، وعليها ايضاً ان تخبر تلك الدول الاطراف، بذات الطريقة، عند انتهاء التعليق^(٣٠).

وفي معرض شرحها لحق الدول بتعليق بعض الحقوق في حالة الطوارئ، بينت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم ٢٩ بعض الشروط التي يجب توافرها عند استخدام الدول لهذا الحق، ذاهبة الى ان استعادة الوضع الطبيعي الذي يتوفر فيه الاحترام الكامل لتلك الحقوق يجب ان يكون الهدف الرئيس للدولة. ومن الشروط التي بينتها اللجنة في هذا السياق هي ان يكون التعليق ذا طابع استثنائي مؤقت، وان يكون الوضع الذي اتخذ فيه التعليق يشكل حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة، وان تعلن الدولة عن حالة الطوارئ تلك، إذ لا يمكن وصف كل اضطراب او كارثة تحصل في الدولة بانها حالة طوارئ. ومن الشروط الاساسية الاخرى التي ساقتها اللجنة في تعليقها العام بان على الدولة ان تتخذ التدابير في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع من حيث الزمن ومن حيث الرقعة الجغرافية ومن حيث النطاق الموضوعي، وعلى الدولة ايضا ان تراعي حالة التناسب وتبين ايضا بان التدابير التي اتخذتها في الحالة الطبيعية دون تعليق لبعض الحقوق لم تكن كافية للتعامل مع حالة الطوارئ^(٣١).

يتبين من ذلك ان العلاقة بين اداة القيود واداة الاستثناءات اللتين تسمح بهما قواعد القانون الدولي وفق الشروط التي ذكرنا بعضها، هي علاقة تابعة، أي ان الدولة لا تلجأ الى الاستثناء ومن ثم تعليق التزامها ببعض الحقوق الا اذا اصبح لديها من الجلي والواضح بان القيود التي تضعها على الحقوق والحريات في الحالة الطبيعية لم تعد كافية لمواجهة حالة الطوارئ^(٣٢).

المطلب الثاني: الرقابة على اجراءات الدولة في احتواء الوباء:

The second requirement: overseeing the state's measures to contain the epidemic:

بصرف النظر عما اذا كانت الدولة تتخذ اجراءاتها ازاء حقوق وحريات الافراد بغرض احتواء جائحة (كوفيد ١٩) عبر تقييدها وفق الحالة الطبيعية للدولة او عبر تعليق التزاماتها ازاء بعض تلك الحقوق والحريات وفق حالة الضرورة، فان تلك الاجراءات يجب ان تخضع للرقابة ويجب أن ينظر اليها بحذر شديد ان لم نقل بشك مسبق. فتلك الاجراءات يجب ان تقتصر، ماديا وزمنيا، وعلى نحو دقيق على ما هو مطلوب لمواجهة الجائحة وحسب. ويجب ان لا

تستخدم تلك الاجراءات، على نحو خاص، في الترويج لجهة معينة لأغراض سياسية، او لقمع المعارضة، او لاضهاد الاقليات^(٣٣).

ومن اجل ابعاد حقوق الانسان عن شبح التقييد المستمر، بوصفه وضعاً طبيعياً جديداً قابلاً للاستمرار، يجب على الدول ان تسعى جاهدة لاعتماد استراتيجية بعيدة الامد للتعامل مع جائحة (كوفيد ١٩). ويجب عليها ان تكون حذرة من التأثير المستقبلي لبعض الاجراءات والتدابير التي اتخذتها، ومن ذلك، على سبيل المثال، استخدام بيانات الهاتف النقال والتكنولوجيا الحديثة، اذ إن ذلك يثير بعض المخاوف من امكانية تخزين تلك البيانات التي تجمع في فترة الوباء واساءة استخدامها مستقبلاً لأغراض سياسية او لأغراض المراقبة الجماعية للسكان^(٣٤).

والرقابة على اجراءات الحكومة التي تتخذها لاحتواء جائحة (كوفيد ١٩) يمكن أن تكون شعبية تظهر نتائجها على توجهات الرأي العام، ويمكن أن تكون سياسية يمارسها البرلمان على عمل الحكومة وفق نصوص الدستور، ويمكن ان تكون قضائية عبر المحاكم، سواء أكانت هذه المحاكم داخلية أم دولية.

ويعد الاعلان عن الاجراءات المتخذة ونشر المعلومات حولها امراً مهماً في هذا الجانب لتوفير الرقابة على الالتزام بالحقوق والحريات. فبخصوص تقييد الحقوق في الظروف الاعتيادية فان الوسيلة الى ذلك هي النص عليها في القوانين على نحو لا يثير لبساً لدى الافراد، واما في حالة الطوارئ فيجب ان يكون الاعلان عن ذلك رسمياً مع توفير امكانية الوصول الى المعلومات المفصلة^(٣٥). وهذه العلانية تعد مهمة جداً في تفادي التفسيرات غير الصحيحة عند تطبيق القانون، وضمان ان يكون الافراد على علم مسبق بما يجب عليهم القيام به على وجه التحديد طبقاً لمبدأ التوقع المشروع. ولذلك فقد شددت منظمة الصحة العالمية على اهمية حق الجمهور في الوصول الى المعلومات المتعلقة بإجراءات مكافحة وباء (كوفيد ١٩) لان ذلك يزيد من ادراك السكان للمخاطر الصحية الناجمة عن المرض ومن ثم تسهيل تنفيذ الاستراتيجية التي تهدف الى تخفيف حدة اثاره^(٣٦).

إنّ هذه العلانية المطلوبة في الاجراءات المتخذة، وعدم تقييد الحق في الوصول الى المعلومات وعدم المساس بحرية التعبير تساعد بشكل كبير في توفير رقابة مستمرة على اجراءات الحكومة المتخذة لاحتواء الوباء من حيث شرعيتها وضرورتها وتناسبها مع الغاية منها في ما يتعلق بتأثيرها على حقوق الانسان. ولا يخفى ما لهذه الرقابة، سواء أكانت شعبية أم سياسية، من أثر بالغ في ضمان عدم استمرار استخدام الحكومة لسلطات الطوارئ وفي التذكير دائما بان الحقوق المقيدة يمكن ان تعود الى حالتها الطبيعية بأسرع وقت ممكن^(٣٧).

ولا يخفى ما لدور المحاكم عند ممارستها للرقابة القضائية من اهمية في ضمان احترام حقوق الانسان في ظل جائحة (كوفيد ١٩). وذلك مع اختلاف بسيط في سلطة القاضي، سواء أكان دستوريا أم اداريا، باختلاف الحالة التي اتخذت في ظلها الاجراءات المقيدة للحقوق من حيث كونها حالة طبيعية للدولة أم حالة طوارئ.

ففي الحالة الطبيعية يمكن لأي مواطن الطعن بالاجراءات التي تقيّد حقوقه، ويكون دور القضاء هو التقصي عن صحة تلك الاجراءات من حيث شرعيتها ومن حيث ضرورتها ومن حيث تناسبها مع الاهداف التي وضعت لتحقيقها.

أما في حالة تعليق الدولة لالتزامها ازاء بعض الحقوق في حالة الطوارئ، فان المحكمة عليها ان تتقصى أولا عن وجود حالة الطوارئ بشكل رسمي، ثم تتقصى عن توفر الشروط التي تبرر ذلك التعليق، فان فقد ذلك التعليق بعض شروطه فان ذلك يعني انتهاكا لحقوق الانسان. اما اذا وجدت المحكمة بان شروط التعليق متوفرة وانه يعد مبررا، فان عليها ان تبحث في مدى امتثال السلطة التي قررت ذلك التعليق لقواعد القانون الدولي ذات العلاقة، وفي مدى الضرورة الملحة لاتخاذ تلك الاجراءات لمعالجة الحالة. فان بدى للمحكمة بان السلطة التي اتخذت تلك الاجراءات لم تمتثل لقواعد القانون الدولي ذات العلاقة، أو ان تلك الاجراءات لم تكن ضرورية لمعالجة الحالة، فان الدولة تكون قد ارتكبت مخالفة لذلك الحق من حقوق الانسان عبر تعليق التزامها اذاه^(٣٨).

غير انه يجب ان لا يخفى علينا ان سلطة المحكمة، في كلتا الحالتين، تكون مقيدة بقيود قرينة الدستورية بخصوص مسائل الواقع، ومن ثم فإنها عادة ما تسلم بصحة خيارات المشرع بخصوص ضرورة التشريع، الا اذا كانت مخالفة المشرع واضحة، في هذا النطاق، على نحو صارخ^(٣٩).

أما بخصوص صعوبة الوصول الى المحاكم في ظل اجراءات العزل وحظر التجوال، فان الابحاث القانونية العالمية تشير الى وجود تقدم مستمر في اجراء الرقابة القضائية، وبخاصة في نطاق القانون الاداري، عن طريق جلسات الاستماع عن بعد^(٤٠).

الخاتمة

Conclusion

تبين لنا عبر هذا البحث بأن من واجب الدولة، بموجب دستورها وقوانينها الداخلية وبموجب قواعد حقوق الانسان العالمية، باتخاذ التدابير لاحتواء جائحة (كوفيد ١٩). ومع ذلك فان بعض تلك الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة يمكن ان تنطوي على قيود شديدة لعدد من الحقوق والحريات، ومن بينها حرية التنقل، والحرية الشخصية، وحرية التجمع، والحق في الحياة الخاصة، والحق في التظاهر، والحق بالعمل، والحق بالتعليم.

وقواعد حقوق الانسان، سواء أكانت وطنية أم دولية، تسمح بتقييد الحقوق غير المطلقة من اجل احتواء هذه الجائحة، حماية للصحة العامة والحق بالحياة. وأن هذه القواعد تسمح ايضا بتعليق الدولة لالتزاماتها، على نحو مؤقت، تجاه بعض الحقوق والحريات استثناء اذا دخلت جائحة (كوفيد ١٩) ضمن الاسباب التي تدعو الى اعلان حالة الطوارئ.

غير أن على الدولة، سواء استخدمت اداة تقييد الحقوق ضمن الحالة الطبيعية أم استخدمت اداة الاستثناء وعلقت التزاماتها تجاه بعض الحقوق والحريات، ان تقيم موازنة بين واجبها في احتواء المرض وحقوق وحرريات الافراد. ولغرض التأكد من اقامة الدولة لهذه الموازنة، يجب ان تكون هناك رقابة فاعلة على تدابير الدولة واجراءاتها في هذه الازمة الصحية. وهذه الرقابة يجب ان تمارس بأنواعها الثلاثة، الشعبية والسياسية والقضائية.

الهوامش

Endnotes

(١) انظر المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية...)) وانظر المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية التي نصت في البند ١ منها على ان ((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.)) وانظر لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٦ حول المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢١، ٢٠١٨، متوفر باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني:

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/CPR_C_GC

(٢) التعليق العام للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان اعلاه، الفقرات ٧ و ٢١ و ٢٦.

(٣) انظر المادة ٣١ اولا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على ان ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.)) وانظر نص المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جاء على النحو الاتي ((١). تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.)) وانظر

كذلك التعليق العام للجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٤ لسنة

٢٠٠٠ الذي يبدأ بالنص على ان ((١- الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من

أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن

بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة. ويمكن السعي إلى أعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة

ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو

- اعتماد صكوك قانونية محددة. وعلاوة على ذلك، يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونياً)) متوفر باللغة العربية على الموقع الإلكتروني:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>
- (٤) انظر التعليق العام للجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعلاه، الفقرة ١١ من التعليق.
- (٥) المصدر ذاته، الفقرة ٤ التي تنص على ان الحق في الرعاية الصحية يشمل ((... العمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية.)) والفقرة ١٥ التي توجب ((...تقليل أسباب المخاطر الصحية الملازمة لبيئة العمل إلى الحد الأدنى، بقدر الإمكان عملياً.))
- (٦) انظر المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، وانظر ايضا د. حسين الشويلي، المعنى الدستوري لجوهر الحق - قراءة في المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد الثالث، ٢٠١٩.
- (٧) انظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (٣) حول طبيعة التزام الدول وفق المادة (٢) من العهد الدولي لهذا النوع من الحقوق، حيث ذهبت في الفقرة (١٠) من هذا التعليق الى أن ((أي تقدير لما إذا كانت دولة من الدول قد وفّت بالتزامها الأساسي الأدنى يجب أن تراعى فيه أيضا قيود الموارد القائمة في البلد المعني))، التعليق العام متاح باللغة العربية على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc3.html>
- (8) *Alessandra Spadaro, Covid 19: Testing The Limits of Human Rights, European Journal of Risk Regulation, Vol 11:2, 2020, Page 318.*
- (٩) انظر المادة ٤٤ اولا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي تنص على ان ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)) وانظر ايضا المادة ٢٤ منه التي تنص على أن ((تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون))
- (١٠) حول اجراءات بعض دول الاتحاد الاوربي انظر تقرير لجنة الصحة في الاتحاد الاوربي (السفر والنقل خلال جائحة كورونا) على الموقع الإلكتروني: <https://ec.europa.eu/info/live-work-travel-eu/health>
- (١١) انظر، على سبيل المثال، الامر التنفيذي رقم ٣٣-٢٠ الصادر عن حكومة ولاية كاليفورنيا في ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.gov.ca.gov/wp-content/uploads/2020/03/3.19.20-attested-EO-N-33-20>

- (12) *E. Graham Harrison and L. Kuo, Chinas Coronavirus Lockdown Stratify: Brutal but Effective, The Guardian, 19 March, 2020. Available at: <https://www.theguardian.com/world/2020/mar/19/chinas-coronavirus-lockdown-strategy-brutal-but-effective>*
- (١٣) انظر المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نص على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))
- (١٤) انظر المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على ان ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب... ثالثا- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي...))
- (١٥) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، حقوق الانسان في عصر كورونا في ٨ / ٤ / ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.ecssr.ae/reports_analysis
- (١٦) انظر على سبيل المثال تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان حول تأثير الحظر على العاملين في القطاع الخاص في الهند، بعنوان ((الهند: احتواء (كوفيد ١٩) يعرض الفقراء للخطر، ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني:
- <https://www.hrw.org/news/2020/03/27/india-covid-19-lockdown-puts-poor-risk#>
- (١٧) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف باستعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصرية، السنة الثالثة، ١٩٥٢
- (١٨) د.عبير حسين السيد حسين، دور القاضي في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٣
- (١٩) د. جورجى شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الانظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١.
- (٢٠) انظر نص المادة ١٧ - ثانيا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي تنص على ان ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.))
- (٢١) انظر المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على أن ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.))

(٢٢) انظر المادة ٦١- تاسعا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على اختصاص مجلس النواب في ((أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.

ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتמיד، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.))

(٢٣) انظر المادة ٣ من امر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

(24) *Alessandra Spadaro, Op. Cit. , page 320.*

(٢٥) انظر الفقرة (٦) من التعليق العام رقم (٣١) الذي وضعته اللجنة الدولية لحقوق الانسان في دورتها الحادية والثمانين عام (٢٠٠٤)، والتي نصت على وجوب ان تمتنع الدول الاطراف ((... عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد.))

(٢٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ١٨ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على انه ((لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.))

(٢٧) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على جواز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود ((ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.))

(٢٨) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على عدم جواز وضع قيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الا تلك القيود ((... التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.))

(٢٩) انظر الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي لا تسمح بفرض قيود على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة باستثناء ((... تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.))

(٣٠) انظر المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣١) انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الانسان الذي وضعته في الدورة الثانية والسبعين عام ٢٠٠١ تحت عنوان (عدم التقيد باحكام العهد اثناء حالات الطوارئ) متوفر باللغة العربية على

الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html>

(32) Gilles Giacca, *Economic, Social, and Cultural Rights in Armed Conflict*, Oxford University Press, 2014, p 77.

(33) Alessandra Spadaro, *Op. Cit.*, page 322.

(34) *Ibid*, page 323.

(٣٥) مبادئ سيراكوزا حول التقييد والاستثناء لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة عام ١٩٨٤، الفقرة ١٧، متوفرة باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني:

<https://www.refworld.org/docid/4672bc122.html>

(٣٦) التوجيهات المؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي، اذار / ٢٠٢٠، متوفرة باللغة العربية على الموقع

الالكتروني: <https://www.unicef.org/media/66051/file>

(37) Alessandra Spadaro, *Op. Cit.*, page 323.

(38) Louise Doswald-Beck, *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*, Oxford University Press, 2011, page 89.

(٣٩) انظر د. حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٦٥ وما بعدها.

- (40) *Joe Tomlinson, Jo Hynes, Emma Marshall, and Jack Maxwell, Judicial Review in the Administrative Court during the COVID-19 Pandemic, 21,4,2020, page 3. Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3580367*

المصادر

References

أولاً: الكتب القانونية والدوريات:

- I. د. جورجى شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الانظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- II. د. حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
- III. د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف باستعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصرية، السنة الثالثة، ١٩٥٢.
- IV. د. عبير حسين السيد حسين، دور القاضي في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً: التشريعات والعهود واللجان الدولية الخاصة:

- I. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
- II. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- III. لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان.
- IV. لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- V. مبادئ سيراكوزا حول التقييد والاستثناء لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة عام ١٩٨٤.

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

- 1- Alessandra Spadaro, Covid 19: Testing The Limits of Human Rights, European Journal of Risk Regulation, Vol 11:2, 2020.
- 2- Louise Doswald-Beck, Human Rights in Times of Conflict and Terrorism, Oxford University Press, 2011.

رابعاً: التقارير والبحوث الخاصة:

- I. التوجيهات المؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي، اذار / ٢٠٢٠، متوفرة باللغة العربية على الموقع الالكتروني: <https://www.unicef.org/media/66051/file>.
- II. تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان حول تأثير الحظر على العاملين في القطاع الخاص في الهند، بعنوان ((الهند: احتواء (كوفيد ١٩) يعرض الفقراء للخطر، ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://www.hrw.org/news/2020/03/27/india-#covid-19-lockdown-puts-poor-risk>.
- III. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، حقوق الانسان في عصر كورونا في ٨ / ٤ / ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.ecssr.ae/reports_analysis.
- IV. Joe Tomlinson, Jo Hynes, Emma Marshall, and Jack Maxwell, *Judicial Review in the Administrative Court during the COVID-19 Pandemic*, 21,4,2020, page 3. Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3580367

***Balancing individuals' rights and state duties
In light of the Corona pandemic***

*Assistant Prof. Dr. Hussein Jabr Hussein Al Shuaily
Iraqi University - College of Law and Political Science*

*Assistant Prof. Dr. Ameer Talib Hadi Al Shaikh
Ministry of Higher Education and Scientific Research - Ministry Center*

Abstract

The research deals with the reasons that allow taking the necessary measures to contain the (Covid 19) epidemic according to human rights rules. It also shows the possibility of a negative impact of these measures on the individuals' enjoyment of their rights and freedoms, especially what was mentioned in the International Covenant on Civil and Political Rights. The research shows the sources of the legitimacy of the measures that governments can take to contain this epidemic, whether those sources are internal or international, and whether these measures are taken in the natural state of the country or taken according to the state of necessity that may require the spread of the epidemic on a large scale. The research then concludes that while it is necessary to impose restrictions on some rights and freedoms, temporarily, to limit the spread of the epidemic, it is also necessary that these restrictions be limited and controlled in order to prevent abuse of power.



